مجلة الإحياء، المجلد: 18، العدد: 21، جوان 2018، ص - ص: 327 – 344
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

عقلنة النصوص الشرعية في الفكر الحداثي العربي
- أركون والجابري نموذجا -

The rationalization of the legal texts in modern Arab thought

طالب الدكتوراه: **عمر محمودي**
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
omardbk2013@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2017/12/14 تاريخ القبول: 2018/06/06

الملخص:
اتسمت القراءات الحداثية العربية بجملة من الخصائص المنهجية في قراءة النصوص الدينية، ولعل أهم خاصية صبغت تلك القراءات كانت خاصية النظر العقلاني، الذي تميز بجعل العقل المرجعية المهيمنة على النصوص الدينية، مما انجر عنه إغفال مفرط لعناصر المعرفة الأخرى. يعتبر هذا المقال محاولة لبيان تهافت هذه القراءة العقلانية للنصوص الدينية؛ من خلال اختيار نموذجين عقلانيين بارزين في ساحة الحداثة العربية، ويتمثل هذين النموذجين في عقلانية محمد أركون، وعقلانية محمد عابد الجابري.
الكلمات المفتاحية:
العقل؛ العقلنة؛ منهجية أصول الفقه؛ القواعد الأصولية؛ التأصيل الشرعي؛ التأثير السلبي.

Abstract:
The Arab modernist readings are marked with a set of methodological characteristics concerning their readings of religious texts; and perhaps the most important feature that characterizes those readings is that of a rationalistic vision which regards reason as a dominating reference over religious texts hence their excessive neglect of the other sources of knowledge. This essay is an attempt to demonstrate the incoherence of this rationalistic reading of religious

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

texts through the selection of two prominent rationalistic paradigms in the Arab modernism arena: Mohamed Arkoun and Mohammed Abed Al Jabiri

key words: Mind, Rationalization, Methodology of Principles of Fiqh, grammar of Principles of Fiqh, The negative impact

مقدّمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن القراءة الحداثية للنصوص الشرعية أصبحت تحتل مساحة شاسعة من الفكر العربي المعاصر؛ مما اسهمت في بلورة إشكاليات يمكن أن تزعزع كثيرا من المسلمات المعرفية التي تضرب بجذورها في بناء صرح الفكر الديني. كما لعبت المقولات الحداثية دورا أساسيا في خلق فضاء نقاش جديد، أسهم فيه المفكرون العرب بمشاريع مختلفة ومتباينة.

هذا المقال محاولة في قراءة أنموذجين حداثيين في عقلنة النصوص الشرعية، أحدهما يمثله أركون بمشروعه الذي ينزع نحو **التكثيف والتنويع المنهجي**، والثاني يمثله الجابري الذي ينزع نحو **تشريح البنية الإبستمولوجية** للفكر العربي، وذلك من خلال التركيز على تتبع تمثلات مبدأ العقلانية في هذين المشروعين، إذ تعتبر العقلانية سمة طاغية على الخطابات التي تبنت الرؤية الحداثية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهميّة الموضوع في كونه يتعلق بأكثر الإشكالات تداولا وإثارة للجدل في ساحة تجديد الخطاب الإسلامي، والمطروحة من طرف المدرسة الحداثية، خاصة وأنّ النموذجين المقدمين للدراسة يعتبران أكبر أعلام الاتجاه الحداثي العربي، بحيث يمثل كل واحد منهما مدرسة قائمة بذاتها؛ **فأركون** المعروف **بجرأته النقدّية** على الفكر الإسلامي عامة والفكر الأصولي خاصة، يمثل **المدرسة المتشدّدة** في الفكر الحداثي العربي، **والجابري** المعروف **باعتداله** في تفكيره الحداثي، يمثل **المدرسة المعتدلة** في الفكر الحداثي.

أهداف البحث: فيما يخص أهداف البحث فهي كثيرة، ويأتي على رأسها:

أ. الكشف عن المنظومة المعرفية والخلفية الفلسفية التي يتكئ عليها أركون والجابري، ويستقون منها رؤاهم ومناهجهم في نقدهم للنصوص الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. بيان خطورة النتائج المترتبة على تفعيل التوجه الحداثي من حيث تطبيقاته ومآلاته.

وفي محاولة للإجابة على إشكالية المقال قسمت البحث إلى مطلبين وخاتمة، المطلب الأول قمت فيه بتحليل ونقد التصور الأركوني لعقلنة النصوص الشرعية، المطلب الثاني قمت فيه بتحليل ونقد التصور الجابري لعقلنة النصوص الشرعية، أما بالنسبة للخاتمة فعرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المطلب الأول: أركون

يعتبر أركون من أكثر أعلام الحداثة العربية تأثرا بالحداثة الغربية ومنهاجها، فهو لم يتوان عن استخدام أي منهج غربي تطاله يداه في قراءة النصوص الشرعية، وكان منطلق أركون في ذلك هو العقلنة التي تعتبر أحد الركائز التي تقوم عليه الحداثة الغربية، وسأقوم في هذا المطلب بعرض التصور الأركوني لعقلنة النصوص الشرعية، مع تحليل ونقد هذا التصور.

الفرع الأول مفهوم عقلنة:

المقصود من عقلنة النصوص الشرعية عند أركون هو: إعطاء الأولية للعقل في تفسير النصوص الشرعية، وإنتاج الأحكام، وتحريره من إصر القواعد الأصولية، التي تلغي كل حرية للتفكير والتعبير عن الرأي[1]. هذا، ويعتقد أركون أن المسيرة التاريخية للفكر الإسلامي سبقت عصر الأنوار في أوروبا في الاعتماد على العقل وتطويره لإنتاج معارف علمية وهذا من أجل تقوية الإيمان الديني، ولإعطاء الوسائل والآلات التفكيرية للعقل الديني الإسلامي، ولكن قيام السلطة السياسية في بغداد بمنع المعتزلة من نشر فكرهم، وما كتبه الغزالي في كتابه " فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة"، أثر سلبا على مسيرة العقل الإسلامي والحرية الفكرية في التاريخ الإسلامي[2].

الفرع الثاني عرض الدعوى:

يدعي أركون إلى أنّ المنهجية الأصولية في وضع قواعد وضوابط لقراءة النصوص الشرعية، كانت السبب الرئيسي في سجن العقل المسلم، ومنعه من حرية التفكير والإبداع؛ حيث يعتقد أركون أن الأمة الإسلامية في عصورها الأولى كانت تعيش حالة من الازدهار الفكري والتحرر العقلي، الذي ازدهرت معه مختلف العلوم، ولكن هذه المساحة الثقافية الخصبة والمزدهرة بدأت " تضيق وتتقلص بدءا من القرن الخامس الهجري/الحادي عشر ميلادي، عندما راح تأسيس المدرسة والإعلان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسمي للمذاهب السنية، يفرضان بالتدرج ممارسة (أرثوذكسية) - منغلقة – سكولاستيكية - مدرسية – للفكر الديني بعيدا عن العلوم الدنيوية (أو بشكل يستبعد العلوم الدنيوية) "[3]. ولقد أدت هذه العملية إلى إنتاج طريقة واحدة في التفكير ألا وهي طريقة التفكير المقلد، وتمثلت هذه الطريقة في أرض الواقع في نمطين من العلماء وهما: " نمط الفقيه الذي يحفظ عن ظهر قلب ويعيد إنتاج الكتب المدرسية للفقيه دون أي ابتكار أو تجديد عقلي، ونمط الشيخ أو المرابط بحسب لغة أهل المغرب، وهكذا يكتفي بكونه الرجل الوحيد الذي يعرف أن يقرأ ويكتب من بين السكان الأميين في القرية "[4].

ويعتقد أركون أنّ تحرير العقل من المنهج الأصولي، سيعطى له فسحة أكبر في حياة الناس؛ حيث سيمكننا من الخروج من دائرة التقليد والانغلاق على الذات، إلى فضاء التنوير " فالعقل الغربي أصبح مهيمنا على العالم بسبب نجاحاته التكنولوجية والاقتصادية والسياسية الصارخة، لقد وصل من القوة والعنجهية إلى حد أنه نافس الدين، بل وانتزع منه تلك الذروة العليا التي تعلو ولا يعلى عليها: أقصد ذروة الهيبة والمشروعية، ومن المعلوم أنّها كانت من اختصاص الدين لفترة طويلة من الزمن، أصبح العقل هو الذي يحدد المشروعية وليس الدين، وعندئذ انتقلت البشرية الأوروبية من الفضاء العقلي القروسطي إلى الفضاء العقلي الحديث "[5].

الفرع الثالث تحليل الدعوى:

كما تم الإشارة إليه من قبل فإن أركون يدعي أن الفكر الأصولي بوضعه لقواعد وضوابط في كيفية قراءة القرآن والسنة، قد عمد بفعله هذا إلى سجن العقل المسلم وفرض سياج عليه، ولم ينتج عن ذلك إلا التقليد، لذا، يجب إعطاء الأولية للعقل في قراءة نصوص القرآن والسنة، من أجل تحقيق ازدهار فكري كبير، سيمكننا من الخروج من دائرة التقليد والانغلاق على الذات، إلى فضاء التنوير.

وفي تحليلي لهذه الدعوة سأركز الحديث على الأسس التي بنى عليها أركون دعواه، وهي: تحجيم وتصغير دور العقل، التأثير السلبي للقواعد الأصولية.

1. **التحجيم والتصغير:** يدعي أركون أن الفكر الأصولي قد قام بتقليص دور العقل في التراث الفكري الإسلامي، ولم يعط له الأهمية اللازمة، خاصة بعد التقعيد الفقهي مع انتشار المدارس الفقهية، ولتحليل هذه الدعوة يجب أن نعرف: مفهوم العقل في الفكر الأصولي، ودوره في عملية التشريع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. **مفهوم العقل في الفكر الأصولي:** ارتبط مفهوم العقل في الفكر الأصولي بجانبين: الجانب التنظيري، والجانب التطبيقي.

- **الجانب التنظيري:** وهو الجانب الذي يتم فيه التنظير والتأسيس للأحكام الشرعية، وبتعبير آخر التشريع، حيث ارتبط فيه مفهوم العقل بالموافقة؛ أي موافقة نصوص القرآن والسنة[6]، يقول بن تيمية: "... ولكن ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموفق للشرع "[7]، واتُّفق في المصطلح الأصولي على تسمية هذا النوع من العقل بالعقل الصريح؛ أي السالم من الشبهات والشهوات[8]، وإنّما عمدوا إلى ربط تصرف العقول في التأسيس للأحكام الشرعية بموافقة المنقول الصحيح، لاجتناب حالة الفوضى في تشريع الأحكام التي قد تنشأ بسب تفكير أصحاب الأهواء والعقائد المنحرفة، يقول الجوني: "أجمعت الأمة قاطبة على أن من قال قولا بغير دليل، أو أمارة منصوبة شرعا فالذي يتمسك به باطل"[9]، ويقول القاري: "فاعلم أن العقل الكامل تابع للشرع، لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية، فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية، وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل، وترك موافقة النقل"[10]، وغالبا ما يتذرع أمثال هؤلاء بإتباع المصلحة لإضفاء المصداقية على أقوالهم وصبغها باسم الشريعة، حيث يترتب" على ذلك أن تصير الشريعة فوضى بين ذوي الأهواء، ومن ليس أهلاً للاجتهاد، للانطلاق من أحكام الشريعة وإيقاع الظلم بأهلها باسم المصلحة، فيطلقون المصلحة ولا يتقيدون بالمشروع منها، وإطلاق المصلحة لم يقل به أحد"[11].
- **الجانب التطبيقي:** وهو الجانب الذي يراعي فيه تطبيق الأحكام الشرعية على المكلف، وارتبط فيه مفهوم العقل بقدرة المُكلَّف على استقبال التكليف وفهمه حتى يتم العمل به[12]؛ حيث تم جعل العقل فيه ميزانا لمعرفة قدرة المكلف على استيعاب التكليف وفهمه، وبتعبير الأصوليين فلقد جعل العقل مناطا للتكليف الشرعي[13]، هذا، ولقد نقل كل من الآمدي وتقي الدين السبكي الإجماع في ذلك، يقول الآمدي: " اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف؛ لأنّ التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة "[14]. ويقول السبكي " اتفق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكل حتى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلا يفهم الخطاب أو يتمكن من فهمه "[15].

ب. دور العقل في عملية التشريع: كان للعقل في الفكر الأصولي دور كبير في معرفة وتطبيق الأحكام الشرعية:

- **فمن ناحية معرفة الأحكام الشرعية:** ورغم أنه لم يكن للعقل فيها أن يستقل بتقرير الأحكام الشرعية؛ لأنه لا حاكم إلاّ الله تعالى، وليس للعقل مجال، ولا سلطان في إنشاء الأحكام الشرعية من عدم[16]، يقول الشاطبي: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنّما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأنّ النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع"[17]. إلاّ أنّه كان معينا في التعرف عليها، وهذا عن طريق ما يسمى بالاجتهاد، والاجتهاد في الفكر الأصولي ليس إلاّ استفراغا للوسع وبذلا للمجهود في طلب حكم شرعي، عقليا كان، أو نقليا قطعيا كان، أو ظنيا، على وجه تحس منه النفس العجز عن المزيد من الطلب[18]. واستفراغ الوسع وبذل المجهود لا يتم إلا باستعمال العقل ودفعه إلى أقصى حدوده.

كما استعان الفكر الأصولي بالعقل في ابتكار آليات مساندة للأصول النقلية القرآن والسنة، للتعريف بالأحكام الشرعية في القضايا التي لم يرد فيها نص من قرآن أو سنة، أو وقع عليها إجماع، وهذا من خلال ما يعرف بالأدلة العقلية أو باجتهاد الرأي* من أمثال: القياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وغيرها[19]؛ ورغم التفاوت في اعتبارها من مذهب إلى آخر إلاّ أنه لم يخل مذهب من المذاهب المعتبرة من القول بإحداها[20].

- **ومن ناحية تطبيق الأحكام الشرعية**: لقد كان للعقل دور كبير في معرفة محال الأحكام الشرعية في أرض الواقع؛ أي مواطن تنزيلها، وهذا من خلال النظر في حال المكلف وقدرته على القيام بالتكليف، وظروف الزمان والمكان المحيطة به، ومدى تأثيرها على مقدرة المكلف في الإتيان بالتكليف، وهذا فيما يعرف في المصطلح الأصولي بتحقيق المناط الخاص، يقول الشاطبي "فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يُلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد"[21]، وبالتعبير المعاصر يعرف كذلك بفقه التنزيل[**].

2. **التأثير السلبي للقواعد الأصولية:** يدعي أركون أن القواعد الأصولية قد أثرت سلبا في حرية العقل؛ حيث قيدت حريته في قراءة وتفسير نصوص القرآن والسنة، ولتحليل هذه الدعوة يجب أن نعرف ماهية القواعد الأصولية، وأثرها في التشريع.

أ. **ماهية القواعد الأصولية:** القواعد الأصولية[*] عبارة عن مجموعة الضوابط والأسس والخطط والمناهج التي يتبعها المجتهد في عملية استنباط الأحكام[22]، وبتعبير أدق فهي تعرف على أنها: قضية أصولية كلية يستند إليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية[23]، وهي - القواعد الأصولية - مستمدة من علم أصول الفقه؛ من خلال استقراء الأحكام الشرعية، واستقراء عللها وحكمها، والنصوص التي قررت المبادئ العامة للشريعة، والأصول التشريعية الكلية[24]، وموضوعها هو العمل على تقنين وصياغة النتائج التي توصل إليها علماء الأصول على شكل قواعد، حتى يسهل استيعابها والرجوع إليها أثناء عملية الاجتهاد[25].

ب. **أثر القواعد الأصولية في التشريع:** تلعب القواعد الأصولية دورا هاما في التعريف بالأحكام الشرعية، يقول القرافي: "وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء"[26**]؛ حيث إنها تسهل عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام للمجتهد، من خلال الرجوع إليها مباشرة، كما أنها تساهم بشكل كبير في تقليل نسبة الخطأ في الاجتهاد[27]، فبدل أن ينفق المجتهد الكثير من الجهد في البحث عن الاستدلال لحكم شرعي أو معرفة حكمه نازلة ما - وهذا مما سيستنزف منه جهدا عقليا وبدنيا كبيرين وقد يطول به الأمر على هذا الحال، ومع هذا الاستنزاف يتعرض المجتهد للإنهاك والتعب وهذا ما قد يرفع نسبة الخطأ في الاجتهاد – يتوجه المجتهد مباشرة إلى القاعدة الأصولية ليستعين بها، بما أنه قد تم البرهنة عليها من قبل، فالعمل بالقواعد الأصولية يعد من قبيل: اختصار الوقت، وتوفير الجهد، والتقليل من نسبة الخطأ في الاجتهاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع نتيجة تحليل الدعوى:

بعد تحليل دعوى أركون في كون أن الفكر الأصولي سجن العقل المسلم، وحرمه من حرية التصرف مع نصوص القرآن والسنة، مما يوجب إعطاء الأولية له - العقل - في قراءة النصوص، وهذا من خلال دراسة الأسس التي أقامها عليها يتبين:

أنّ ما ادعاه أركون في أن الفكر الأصولي قلص من دور العقل هي دعوى باطلة، فالذي قام به الفكر الأصولي في الحقيقة هو رسم خريطة طريق لكيفية الاستفادة المثلى من العقل؛ من خلال وضع ضوابط على تصرفاته حتى لا تتدخل الأهواء والنزوات الشخصية في عملية التشريع، ورغم أنه كان بعض الضوابط المبالغة فيها إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنّ الفكر الأصولي قد ألغى دور العقل نهائيا، يقول الخضري: "... علماء المسلمين في القرون المتأخرة، رأوا أن باب الاجتهاد قد ولجه من ليس من أهله، ومن لم يَعدَّ له عدته، فخافوا من الأهواء المتفرقة أن تلعب بالأحكام الشرعية، فاختاروا أهون الشرين، وهو سد هذا الباب في وجوه الأدعياء والأفراد، لم يقولوا إن الاجتهاد في هذه الأمة كان له زمن معين قد انتهى به الاجتهاد، ولكن صرحوا بأن ما فعلوه إنما هو لما لحق الهمم من القصور في تحصيل ما يجب على المجتهد تحصيله، حتى يكون على بينة مما يقدم عليه "[28].

وأما بالنسبة إلى الأساس الثاني الذي أقام عليه دعواه وهو القول بأن القواعد الأصولية قد قيدت العقل ولم تعط له الحرية اللازمة في التعامل مع النصوص، فلقد كان العكس تماما مما صوره أركون؛ حيث إن القواعد الأصولية كانت بالنسبة للعقل كالمنارة التي يستعين بها في تحديد الأحكام الشرعية، ومحال تطبيقها، كما أنها اختصرت الجهد والوقت على العقل، بالإضافة إلى أن هذه القواعد الأصولية إنما كان استنباطها عن طريق العقل وهذا باستقراء الأدلة والأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: الجابري

على خلاف أركون فإن الجابري وإن كان تأثر بالحاثة الغربية، فهو لم يكن فوضويا في اعتماده للمناهج الحداثية، لذا، فإن منطلقه في عقلنة النصوص الشرعية لم يكن من أجل فتح الباب على مصرعيه لاستخدام المناهج الحداثية في قراءة النصوص الشرعية، وإنّما من أجل جعل هذه النصوص -في اعتقاده-مستساغة للعقل، بعيدا عن كل تصور أسطوري لا عقلني، وسأقوم في هذا المطلب بعرض تصور الجابري للعقلنة، و الأسس التي اعتمدها في ذلك، مع تحليل ونقد لهذا التصور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول مفهوم العقلنة:

يعرف الجابري العقلنة بأنها الصورة التي تعكس مطابقة الفكر للواقع مطابقة علمية تقوم على الترابط السببي، أو تطمح إلى تحقيق هذا النوع من المطابقة؛ ومعنى هذا الكلام أن تفسير العقل للظواهر يجب أن يراعى فيه إمكانية مطابقة هذا التفسير للواقع، ولقوانين الطبيعة والمعهود الإنساني، لذلك فهو يعتبر أن كل فكر لا يقوم على هذا المبدأ فهو من الفكر اللاعقلاني وبتعبير آخر هو من الفكر الأسطوري السحري[29].

الفرع الثاني عرض الدعوى:

تقوم دعوى الجابري في عقلنة النصوص الشرعية* على جعل العقل ميزانا يُحتكم إليه في التعامل معها؛ بحيث يجب أن تكون هذه النصوص مطابقة لما أجرى الله عليه العادة أو ما يسمى اليوم بلغة العلم: قوانين الطبيعة وظواهر علم الاجتماع، أو ما أطلق عليه ابن خلدون اسم طبائع العمران، وكل النصوص التي لا تتوافق معها يجب تأويلها بما يتوافق مع هذه القوانين والظواهر[30].

ويستدل الجابري على ما ذهب إليه بقاعدتين من قواعد الأصول، في القاعدة الأولى يذكر أنّ أئمة الفقه والحديث في الأندلس قالوا بها وهي "إنّ كل أصل علمي يتخذ إماما في العمل فشرطه أن يجري العمل به على مجاري العادات في مثله وإلا فهو غير صحيح"[31]، والقاعدة الثانية وهي "تنزيل العلم على مجاري العادات تصحيح لذلك العلم وبرهان عليه إذا جرى على استقامة، فإذا لم يجري فغير صحيح"[32].

ويعتقد الجابري أن هذه الطريقة في العقلنة، انتقلت إلى أوروبا بعد احتكاكهم بالفكر الإسلامي الذي كان موجودا في الأندلس، ويأتي على رأس هذا الفكر فلسفة ابن رشد، وكانت السبب في النهضة الأوربية[33].

الفرع الثالث تحليل الدعوى:

كما تم الإشارة إليه من قبل فإن الجابري يدعو إلى عقلنة النصوص الشرعية؛ وذلك من خلال إخضاعها لمحك الواقع الطبيعي والتاريخي، فهو يرى أن قوانين الطبيعة وظواهر علم الاجتماع أو الواقع الإنساني، هي التي يجب أن تُتخذ كميزان في تفسير النصوص الشرعية، ويستدل الجابري لما ذهب إليه بقاعدتين أصوليتين وقد تم الإشارة إليهما من قبل.

في تحليلي لهذه الدعوة سأركز الحديث على الأساس التي بنى عليه الجابري دعواه، وهو التأصيل الشرعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التأصيل الشرعي**: يؤسس الجابري دعواه على ركيزة أساسية هي التأصيل الشرعي؛ بمعنى أن ما يقوله من إخضاع النصوص الشرعية لقوانين الطبيعة وظواهر علم الاجتماع، له أصل في العلوم الشرعية، وبالتحديد في أصول الفقه، من خلال القاعدتين السابقتين، ولتحليل هذه الدعوى يجب أن نعرف مدى صحة نسبة هاتين القاعدتين إلى علم أصول الفقه، وما هو المقصود منهما.

1. **مدى صحة نسبة القاعدتين إلى علم أصول الفقه:** بالرجوع إلى كتب أصول الفقه فإنّ القاعدتين موجودة في كتاب بدائع السلك للأصبحي[34]، وهما مأخوذتان من القاعدة الثالثة عشر من كتاب الموافقات للشاطبي، يقول الشاطبي: "كل أصل علمي يتخذ إماما في العمل؛ فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط، أو لا، فإن جرى فذلك الأصل صحيح، وإلا فلا"[35].
2. **المقصود من هاتين القاعدتين:** إن هاتين القاعدتين، أو القاعدة الأصل* باعتبار أصلها عند الشاطبي، جاءت في تقرير وجوب مراعاة الكليات الشرعية**، وسنن الله الكونية***، وما اعتاده الناس في أعرافهم****، عند تفسير النصوص الشرعية. فيتحتم على المجتهد تمحيص كل نظرٍ واستنباطٍ في النصوص الشرعية، خشية أن يؤدي ذلك النظر والاستنباط إلى الاضطراب في تفسير معاني الآيات، واستخلاص أحكام متطرفة فيها تَكْليف بما لا يطاق فيوقع الناس في الحرج والعنت، يقول الشاطبي: "ثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق، وألحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد"[36]، ويقول كذلك: "المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"[37]. أو تَكلُّف في التفسير، ويتجلى التكلّف في التفسير في تحميل الآية ما لا تحتمله، ومن أكثر الصور التي يتجلى فيه هذا هو تفسير الآيات الكونية، يقول الذهبي: "فإذا نحن ذهبنا مذهب مَن يُحمِّل القرآن كل شيء، وجعلناه مصدراً لجوامع الطب، وضوابط الفلك، ونظريات الهندسة، وقوانين الكيمياء، وما إلى ذلك من العلوم المختلفة، لكُنا بذلك قد أوقعنا الشك في عقائد المسلمين نحو القرآن الكريم؛ وذلك لأن قواعد العلوم وما تقوم عليه من نظريات، لا قرار لها ولا بقاء، فرُبَّ نظرية علمية قال بها عالِمُ اليوم، ثم رجع عنها بعد زمن قليل أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كثير، لأنه ظهر له خطؤها"[38]. فيقع بسبب هذا اجتهاده في التناقض، والاضطراب.

هذا، ولقد ضرب الشاطبي أمثلة في كتابه الموافقات على الاختلال في فهم النصوص الشرعية ومن تلك الأمثلة قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 141)، فإن حمل معنى هذه الآية على أنّها إخبار من الله على أنّه لن يُمَكّن للكافرين على المؤمنين، بحيث لن يستطيعوا غلبتهم، فهذا محمل خاطئ وتفسير غير صحيح؛ لأن الواقع يكذبه*، حيث وقعت حوادث كثيرة في التاريخ - ولا زالت تقع - كان للكافرين فيها غلبت على المؤمنين[39].

- **نتيجة تحليل الدعوى:** بعدما أن تم عرض الأساس الذي بنى عليه الجابري دعواه في عقلنة النصوص الشرعية، فإن هذه الدعوى، يشوبها الكثير من المغالطات وذلك من جانبين: الجانب المنهجي، الجانب المآلي.

1. **الجانب المنهجي:** تمثل جانب المغالطة المنهجية في سوء فهم الجابري؛ حيث ادعى أنّ القاعدتين الأصوليتين، أو القاعدة الأصولية الأم عند الشاطبي - بما أن هاتين القاعدتين مستخرجتان منها -، جاءت في وجوب تحكيم النصوص الشرعية إلى العقل، أو القواعد العقلية التي تم صياغتها من قوانين الطبيعة وظواهر علم الاجتماع أو الواقع الإنساني، بينما المعنى الصحيح لهاتين القاعدتين يتمحور حول الضوابط التي يجب رعايتها في تفسير معاني النصوص الشرعية، حتى لا يتناقض ذلك التفسير مع سنن الله الكونية، أو أعراف الناس المعتبرة شرعا فيؤدي إلى تكليف بما لا يطاق. وبذلك فإن هاتين القاعدتين إنما جاءتا للحديث عن المعنى الذي يفهم من النصوص الشرعية، ولم تأت في حق النصوص الشرعية في حد ذاتها.

إنّ مثل هذا الخطأ المنهجي من الجابري كان سببه هو التسرع ونقص في الخلفية الشرعية والأصولية؛ ذلك لأنّ علم أصول الفقه في أصله علم جاف يستعصي على الفهم لمن لم يكن له خلفية شرعية وتأصيلية يقول مصطفي شلبي: "الكتابة في أصول الفقه ليست بالأمر الهين ولا هي ميسرة لكل من أرادها لأن فائدته التي قصدت به أول الأمر كادت تضيع بين تعصبات أتباع المذاهب في عصور التقليد وأساليبهم التي حار فيها المتخصصون فضلا عن غيرهم"[40]-*، وما أدراك بفهم قواعده التي هي عبارة عن عصارة علم الأصول**، حيث يعبر عن كل قاعدة منها في جملة واحدة أو جملتين، فالذي لا يملك خلفية شرعية تأصيلية عن أصول الفقه من الصعب جدا أو من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستحيل عليه أن يفهم هذه القواعد، فضلا عن أن يستعين بها في الاستدلال، خاصة إذا كانت هذه القواعد مقتطفة من الجمل التي عبر بها الشاطبي، ومعروف عنه في كتابه الموافقات، أنه كان يتحدث بلغة العلماء للعلماء، وكان يتجاوز في كثير من الأحيان ذكر التعريفات، والفروع الفقهية في الاستدلال، وكان كل همه منصبا على الاعتناء بالكليات، فالذي لم يكن محيطا بالجزئيات الشرعية والأصولية لهذه الكليات، يصعب عليه أو بالأحرى يستحيل عليه أن يفهم ما كان يقوله الشاطبي، وهذا من الأسباب الذي جعلت كتاب الموافقات لا يشتهر بين الناس إلى أن أعيد طبعه في بداية القرن الماضي، ويعلق عبد الله دراز على الطريقة التي كتب بها الشاطبي كتابه الموافقات بقول: "... يجعل القارئ ربما ينتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها، ثم منها إلى التي تليها، كأنه يمشي على أسنان المشط؛ لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه وغرضا يعول في سياقه عليه، فهو يكتب بعد ما أحاط بالسنة، وكلام المفسرين، ومباحث الكلام، وأصول المتقدمين، وفروع المجتهدين، وطريق الخاصة من المتصوفين، ولا يسعه أن يحشو الكتاب بهذه التفاصيل؛ فمن هذه الناحية وجدت الصعوبة في تناول الكتاب..."[41]. هذا، ولقد اشترط الشاطبي نفسه على المطلع على كتابه أن يكون ذا خلفية علمية لا بأس بها في العلوم الشرعية فروعها وأصولها، يقول الشاطبي: "ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنّه إن كان هكذا؛ خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات، والله الموفق للصواب"[42].

وإذا نحن جئنا للنظر في الخلفية العلمية للجابري وجدناه خلفية فلسفية، وليست خلفية شرعية تأصيلية، وهذا بحكم تخصصه ودراسته للفلسفة، وهذا لا يعني نسبة الجابري للجهل فيما يخص العلوم الشرعية، ولكن لكل تخصصه ومجاله، وكما قال ابن حجر: "وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب"[43].

2. **جانب المغالطة المآلية:** تمثل في سوء المآل الذي سيؤدي به مثل هذا القول؛ حيث إنّ القول بإخضاع النصوص الشرعية لمحك الواقع الطبيعي والتاريخي، أو قوانين الطبيعة وظواهر علم الاجتماع أو الواقع الإنساني، سيخلق إشكالا كبيرا من ناحيتين:

- **الناحية الأولى:** سيجعل من الشريعة الإسلامية تابعة وليست متبوعة، وهذا خلافا للأصل الذي أنزل به القرآن، وجاءت به نصوص الحديث الصحيح*، يقول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا"[44]. وإذا جعلنا من الشريعة تابعة فإن هذا مناقض للأصل الذي وضعت له، ومتى كان نظام من الأفكار يناقض نفسه فإنه لا يمكن أن يكون صحيحا[45].

- **الناحية الثانية:** ماهية القوانين التي يجب الاحتكام إليها في تفسير معاني النصوص الشرعية، فإذا:

أ. **كانت قوانين من وضع البشر**: فإن هذا سيخلق إشكالا كبيرا جدا؛ لأن القوانين البشرية في مختلف المجالات الاجتماعية، والثقافية، والعلمية... قوانين نسبية تحتمل الصحيح والخطأ، وجعل مثل هذه القوانين النسبية حكما تخضع له النصوص الشرعية، سيجعل منها نصوصا نسبية أيضا تحتمل الصحيح والخطأ، وهذا مناقض لما أنزل به القرآن، وجاءت به نصوص الحديث الصحيحة، والله تعالى يخبرنا في القرآن أن كتابه لا ريب فيه، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا خلف، يقول تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 2)* ، ويقول كذلك: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: 42)، ويقول كذلك: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)﴾ (النجم: 3-4). يضاف إلى هذا أنّ الخلفية المعرفية لهذه القوانين هي خلفية ملحدة مناقضة تماما للدين وفي أحسن أحوالها نجدها خلفية علمانية، فكيف نجعل مثل هذه القوانين حاكمة على نصوص دينية ومناقضة لها تماما؟

ب. **وإذا كانت قوانين من وضع الله**: تعالى فإنما هذا تحصيل حاصل ومن باب العودة إلى الأصل ولا داعي لكل هذه السفسطة والمغالطات.

الخاتمة:

- تنطلق العقلانية الأركونية من خلفية مفادها أنّ العقل المسلم مسجون في إطار المنهجية الأصولية، لذا، يجب تحريره وإعطاء الأولية له في قراءة وتفسير النصوص الشرعية.
- تنطلق العقلانية الجابرية من خلفية مفادها، أن القوانين الطبيعية والظواهر الاجتماعية أو الواقع الإنساني هو الذي يجب أن يحتكم إليه في قراءة وتفسير النصوص الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– رغم اختلاف المنطلقات التي اعتمدها كل من أركون والجابري، إلا أنّهما متفقان في جعل العقل حاكما على النصوص الشرعية، وجعل النصوص الشرعية تابعة له.

بإمعان النظر في العقلانية التي قدمها كل من أركون والجابري، يلاحظ أنّها في الحقيقة بعيدة كل البعد عن كونها ذات صلة بالعقل ونظام التفكير الصحيح، حيث اشتملت على مغالطات منهجية، وسوء فهم لأصول الفقه والنظام المنهجي الذي يسير عليه.

الهوامش:

1- ينظر: أركون، محمد، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، مركز الانماء القومي - بيروت -، المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء -، ط2: 1996م، ص75.

2- ينظر: فيديو الندوة الأولى التنوير، محاضرة من تقديم: أركون محمد، مركز الثقافة تنوير، الاحتفالية العالمية لعصر التنوير الإنساني، الكويت تحت شعار: التنوير إرث المستقبل، محمل على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=Cg9l-mgSi34، يوم 2016/12/07.

3- أركون محمد، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة: هاشم صالح، لافوميك، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر -، (د.ط.ت)، ص6.

4- المصدر نفسه، ص6.

5- أركون محمد، الإسلام، أوروبا، الغرب، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي - بيروت -، ط2: 2001م، ص14.

6- في حين اتجهت الفلسفة الغربية إلى ربط العقل والعقلانية بمفهوم الثورة على الدين ومخالفة اللاهوت الكنسي. ينظر: عمارة محمد، مقام العقل في الإسلام، نهضة مصر للنشر والتوزيع - القاهرة -، ط1: 2008م، ص8.

7- تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيمية، المعروف: بابن تيمية، (ت728هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - 1417هـ = 1997م، (147/1).

8- ينظر: العثيمين محمد بن صالح بن محمد، فتح رب البرية بتلخيص الحموية، دار الوطن للنشر، (د.ط.ت)، ص91.

9- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (478هـ) ، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت – ط1: 1417هـ = 1996م، (314/3).

10- القاري علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط1: 1422هـ = 2001م، (209/2).

11- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية -، ط1: 1418هـ = 1998م، (51/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12- ينظر: الغزالي محمد بن محمد (ت505هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط1: 1417ه = 1997م، (158/1). الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1: 1424هـ = 2003م، (150/1). المرداوي علاء الدين علي بن سليمان = التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، عام النشر: 1421هـ = 2000م، (1178/3).

13- الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2: 1413هـ = 1992م، (84/1).

14- الإحكام، الآمدي (م.س)، (150/1).

15- السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت -، عام النشر: 1416هـ = 1995م، (156/1).

16- ينظر: الديب عبد العظيم محمود، العقل عند الأصوليين، دار الوفاء - المنصورة -، ط1: 1415هـ = 1995م، ص50.

17- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (790)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ = 1997م.

18- الحسني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت -، ط1: 1405هـ، ص7.

*- **الرأي:** كلمة جامعة لكل الأصول العقلية؛ المصلحة، الاستحسان، البراءة الأصلية... ينظر: الإحكام، الآمدي، (45/4).

19- ينظر: الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر - دمشق -، ط1: 1406هـ = 1986م، (1053/2).

20- ينظر: خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، دار الفكر العربي، مطبعة المدني - القاهرة -، ط7: 1996م، ص25.

21- الشاطبي، الموافقات، (م.س) (11/5، 12).

- **فقه التنزيل معناه: إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة، في إجراء حكم الشرع الثابت بدليله، على وقائع فردية وجماعية وأوضاع واقعة أو متوقعة، من أجل تحقيق مقاصد الشارع، وتبصرا بمآلات تنزيل أحكامه. ينظر: فقه التنزيل في المصطلح المعاصر فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، بشير بن مولود جحيش، ندوة = مستجدات الفكر الاسلامي الحادية عشر "الاجتهاد بتحقيق المناط : فقه الواقع والتوقع"، من 18 إلى 20 فبراير 2013م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت -.

*- يصنف عبد الحميد بن باديس القواعد الأصولية ضمن الأدلة الإجمالية؛ يقسم الأدلة إلى قسمان: **أدلة تفصيلية:** وهي آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، وسميت تفصيلية لدلالة كل واحد منها على حكم مخصوص لفعل مخصوص. **وأدلة إجمالية:** وسميت إجمالية لدخول جملة كثيرة من الأدلة التفصيلية تحت كل واحدة منها. فقوله تعالى: **{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ }** دليل تفصيلي في حكم الصلاة، وقاعدة **الأمر للوجوب** دليل إجمالي لشموله الأمر الذي في الآية وغيره. ينظر: مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، ط2: 1988، ص31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22- ينظر: الخن مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط7: 1418هـ = 1998م، ص117.
23- ينظر: محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول يناير (جانفي) 2011م، ص283.
24- خلاف، علم أصول الفقه، (م.س)، ص90.
25- البدران أيمن عبد الحميد عبد المجيد، التقعيد الأصولي، مفهومه، مراحله، نماذجه، رسالة دكتوراه، إشراف: عارف خليل أبو العيد، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م، ص34.
26- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت684هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت -، ط2: 1416هـ = 1995م، ص90.
** - ويقول الشاطبي كذلك: "الناظر في المسائل الشرعية إما ناظر في قواعدها الأصلية أو في جزئياتها الفرعية". الموافقات، الشاطبي، (406/5).
27- ينظر: بولوز محمد أوشريف، تربية ملكة الاجتهاد في المجتهد من خلال كتب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار كنوز إشبيليا، ط1: 1433هـ = 2012م، (336/1).
28- بك محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط6: 1389هـ = 1969م، ص19.
29- ينظر: الجابري محمد عابد، مواقف (إضاءات وشهادات)، الكتاب 15، ط1: مايو 2003م، ص51.
* - يعتبر الجابري أن الرأي (العقل) كانت له حرية كبيرة في التعامل مع النصوص **خاصة مع مدرسة أبي حنيفة المشهورة بالرأي**، ولكن مكانته -الرأي- تراجعت بنسبة كبيرة جدا **مع مجيء الشافعي ووضعه لقواعد أصول الفقه**، التي أصبحت بدورها **المشرع الأساس للعقل**، إنّ مثل هذا الأمر أدى إلى التضيق من مكانة الرأي وأهله، والتقليل من شأنهم، حيث أصبح الرأي **رهين القواعد الأصولية**. تكوين العقل العربي، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت-، ط10: 2009م، ص ص105، 106.
30- الجابري محمد عابد، حوار المشرق والمغرب، حسن حنفي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت -، ط1: 1990م، ص21.
31- المصدر نفسه.
32- المصدر نفسه، ص21.
33- المصدر نفسه، ص22.
34- ينظر: الأصبحي محمد بن علي بن محمد، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق -، ط1: (د.ت)، (76/1).
35- ينظر: الشاطبي، الموافقات، (6/1)، مقدمة التحقيق، مشهور حسن آل سليمان.
* - ويعتبر عدم العمل بهذه القاعدة من بين أهم أسباب الشذوذ في الفتاوى المعاصر. هو ينظر: شواذ الفتوى في مطلع القرن الحادي والعشرين، عمار بن عبد الله ناصح علوان، بحث مقدم لمؤتمر تحديات الفقه المعاصرة، المنعقد في الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا – كوالالمبور -، يومي: 18 و19 ديسمبر 2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **كليات الشريعة أو أصول الشرعة هي: المقاصد الكبرى التي أنزلت الشريعة من أجل تحقيقها، وحفظها. وتشتمل على الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. ينظر: الموافقات، الشاطبي، (19/1، 108، 20).

***- **سنن الله الكونية أو السنن الكونية:** هي القوانين التي جعلها الله تعالى لتنظيم الحوادث الطبيعية، مثل قوانين الجاذبية، والقوانين المتعلقة بسير الأرض والكوكب والشمس... والعلاقة بين السبب والمسبب، أي كل القوانين المتحكم بمسار الكون. ينظر: جامع الرسائل، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المعروف: بابن تيمية، محمد رشاد سالم، دار العطاء، ط1: 1422هـ = 2001م، (52/1). وكان يطلق البحث في مثل هذه السنن اسم **العلم بسنن الله الكونية** وهو ما يقصد به الآن بالبحث في عولم الطبيعة، فعلم الطبيعة في الصورة الإسلامية هو العلم بسن الله الكونية. ينظر: النبوة والأنبياء في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة - القاهرة -، ط2: 1413هـ = 1992م، ص230، نقلا عن مجلة الأزهر، عدد رجب 1397هـ "يوليو 1977م". ويدخل في السنن الكونية كذلك، القوانين التي = تتحكم في تنظيم المجتمعات وكيفية جريانها، ويقصد بها القوانين التي تتحكم في تقدم أو تحضر الأمم، وتخلفها، القوانين التي تحدد قوة الجماعات وضعفها وخضوعها لسنة الانتصار والانهزام. ينظر: كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي، نهضة مصر - الجيزة -، ط7: 2005م، ص49. يقول زيدان: "فإن هذ العالم بكل ما فيه ومن فيه من نبات وجماد وحيوان وإنسان وأجرام سماوية، وما يصدر عن هذه الموجودات وما يتعلق بها ويحل فيها، وما يقع من حوادي كونية كنزول المطر وهبوب الريح... وما يحصل للإنسان من أطوار خلقه وتكوينه في بطن أمه وما يحدث له وللأمة من شقاء وسعادة ورفعة وسقوط وعلو... لا يقع صدفة ولا خبط عشواء وإنما يقع ويحدث وفق قانون عام دقيق ثابت وصارم لا يخرج عن أحكامه شيء". السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط1: 1413هـ = 1993م، ص7.

****- **العرف هو:** ما ألفه الناس من تصرفات في الأقوال والأفعال، واستقرت نفوسهم عليه مع مرور الوقت. ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط1: 1403هـ = 1983م، ص149. هذا، وإنّ للأعراف سلطانا قويا على نفوس الأفراد، حتى إنهم ليعدونها = من ضروريات الحياة التي لا غنى عنها، لذلك كان لا بد على المجتهدين والمفتين أن يجاروا أعراف الناس في كل زمان، ويعرفوا أحوال الناس وأعرافهم القولية والفعلية، وهل هذا العرف من العام أو من الخاص. ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، عام النشر: 1947م، ص109.

36- المصدر نفسه، (155/1).

37- المصدر نفسه، (276/5).

38- الذهبي محمد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبه وهبه – القاهرة -، ط:7، 2000م، (361/2).

*- وأكبر مثال على ذلك انهزام الصحابة أمام قريش في عزوة أحد. يراجع تفاصيل هذه الواقعة في كتب السيرة النبوية، والتاريخ.

39- ينظر: الشاطبي، الموافقات، (156/1).

40- شلبي مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، عام النشر: 1986م، (7/1).

*- ولهذا يتهرب كثير من طلبة العلوم الشرعية عن دراسة أصول الفقه، يقول عبد الكريم النملة "ومع هذا النفع، وعلو المرتبة والرفعة، والأهمية لهذا العلم قد، ترك تعلمه كثير من طلاب العلم؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأسباب كثيرة، وقد يكون من أهمها:... عدم فهمهم لهذا العلم، بسبب صعوبة عباراته، وقلة تطبيقاته، وأمثلته الفرعية". المُهَذَّبُ في علم أصول الفقه الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط1: 1420هـ = 1999م، (10/1).

** - وتكون طريقة العمل لاستخراج القواعد الأصولية، من خلال من استقراء الأحكام الشرعية، واستقراء عللها وحكمها، والنصوص التي قررت المبادئ العامة للشريعة، والأصول التشريعية الكلية. ينظر: علم أصول الفقه، خلاف، ص90.

41- الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، دار الفكر، تحقيق: عبد الله دراز، ط2: 1395هـ = 1975م، (12/1)، من مقدمة التحقيق، عبد الله دراز.

42- الموافقات، الشاطبي، (124/1) ت: مشهور حسن آل سليمان.

43- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار المعرفة - بيروت -، عام النشر: 1379، (584/3).

* - يقول العز بن عبد السلام: "والسعادة كلها في اتباع الشريعة في كل ورد وصدر، ونبذ الهوى فيما يخالفها؛ فقد قال تعالى: **{فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى}** - سورة طه، جزء من الآية 123 - ، أي فلا يضل في الدنيا عن الصواب ولا يشقى في الآخرة بالعذاب". قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المعروف: بسلطان العلماء، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة -، عام النشر، 1414هـ = 1991م، (19/1).

44- الشاطبي، الموافقات، (289/2).

45- ينظر: ه.ثاولس روبرت، التفكير المستقيم والتفكير الأعوج، ترجمة: حسن سعيد الكرمي، مراجعة: صدقي عبد الله حطاب، سلسلة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت -، عالم المعرفة، أوت 1979م، ص87.

* - يقول كعباش في تفسير هذه الآية: "**{ لاَ رَيْبَ فِيهِ }** أي لا شكّ في كونه حقّاً من عند الله، لكونه مستقيم اللّفظ، بليغ الأسلوب، صادق المضمون، ليس فيه ما يوجب الارتياب في صحّته، وذلك عند إمعان النّظر فيه وتدبّره بعقل نيّر وقلب طهور". نفحات الرحمن في رياض القرآن، محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، جمعية النهضة - غرداية -، عام النشر: 1424هـ = 2003م، (21/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com